عتق وانت الى ثمنه احوج فامر به النبي صلى الله عليه وآله فبيع بسبعمائة درهم
او بتسعمائة درهم ومشهور الحديث من اخرجه بجميع طرقه ونفسيره في الشرح عن ابن هشام
زيادة في روايته فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي روايته بن النحام قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه
النحام فان المشترى هو نعيم وهو النحام وسمي بذلك لقوله صلى الله عليه وآله دخلت
الجنة فسمعت نحمة لنعيم والنحمة الصوت وقيل السعلة وقيل النحنحة كذا في بعض شروح

باب الكتابة

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم اخرجه ابو داود
عن ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما بقي عليه من مكاتبته درهم قال المحرر واسناده حسن
واصله عند احمد وحسن والثلاثة وصححه الحاكم فائدة روي ان اول من كوتب في الاسلام
ابو مؤمل فقال النبي صلى الله عليه وآله اعينوا ابا مؤمل فاعين فقضى كتابته وفضل
فضله فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انفقوها في سبيل الله والله اعلم
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما رجل كاتب غلاما على مائة اوقية
فاداها الا عشر اواق فهو عبد وايما عبد كوتب على مائة دينار فاداها الا عشرة
دنانير فهو عبد اخرجه ابو داود والترمذي من حديث النسائي في احدى روايته
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اصاب المكاتب ميراثا او حدا
فانه يرث على قدر ما عتق منه ويقام عليه الحد قال الحافظ الامام الحسين بن محمد
قدس الله روحه هذا لفظه او معنى لفظه اخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ
المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق
منه واخرج احمد وابو داود والنسائي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله
قال يودي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية
العبد وعن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وآله في المكاتب بانه يودي ما ادى من كتابته دية الحر وما بقي دية العبد وقد سبق
ذكر من اخرجه وهو الحديث السابق وعن عكرمة عن ابن عباس انه قال اذا اصاب
المكاتب ميراثا او حدا فانه يرث على قدر ما عتق منه ويقام عليه الحد على
قدر ما عتق منه قد سبق ذكر من اخرجه عن ابن عباس مرفوعا وهذه روايته منه ذكرها
الامير حسين موقوفه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل
مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه قد سبق ذكر من اخرجه وعن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في هذه الآية وآتوهم من مال الله الذي آتاكم يحط
عنه ربع الكتابة اخرجه

باب الولاء

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب قال المحرر رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم واصله في
الصحيحين بغير هذا اللفظ اللحمة بضم اللام وفتحها قيل هي في النسب بالضم وفي
الثوب بالفتح فاما بالضم فهو ما يصاد به الصيد ومعنى الحديث المخالطة
في الولاء تجري مجرى المخالطة في النسب في الميراث كما تخالط اللحمة سدى الثوب
حتى يصيرا كالشيء الواحد لما بينهما من المداخلة الشديدة ذكره في نهاية الاثير وروي
في خبر بريرة لما اشترط اهلها ولاءها فامرها النبي صلى الله عليه وآله ان
تشرط لهم الولاء فاشترتها واعتقتها فصعد رسول الله صلى الله عليه
وآله المنبر وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله كل شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل كتاب الله احق وشرطه اوثق والولاء لمن اعتق وقد سبق ذكره في
البيع والكلام عليه وعن يونس عن الحسن ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
برجل فقال اشتريته واعتقته فقال هو مولاك ان شكرك فهو خير له وان
كفرك فهو شر له وخير لك فقال ما امر ميراثه قال ان ترك عصبة فالعصبة احق
والا فالولاء يعني لك هو في كتب الائمة ولم اجده عند المحدثين لكن له شواهد في المعنى
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة
ذكر هذه رواية من حديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بلفظ الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فلاولى رجل ذكر وسيأتي الكلام مستوفى على هذا في الفرائض في آخر الكتاب
وعن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المولى اخ في الدين
ونعمة يرثه اولى الناس بالمعتق هو في كتب الائمة ولم اجده عند المحدثين بلفظه قال
حافظ الائمة الحسين بن محمد قدس الله روحه الله اجد حديثا لم يكن له عصبة
ويشهد له في المعنى ما اخرجه رزين في جامعه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولاء للكبر من الذكور لا الاناث
اعتقن او اعتق من اعتقن وروي عن علي رضي الله عنه وعمر وزيد بن ثابت انهم كانوا يجعلون
النساء الولاء الا من اعتقن رواه في التلخيص الى البيهقي وعن امير المؤمنين علي
انه قال اذا اعتق الوالد جر ولاء ولده وبه قال عمر وعثمان وعبد الله ولا مخالف
لهم هو في كتب الائمة ولم اجد لكن له شواهد وعن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال الميراث للعصبة فان لم يكن فللمولى هو في كتب الائمة بلفظه ولم
اجد لكن له شواهد وعن علي رضي الله عنه انه قال اذا مات المعتق وخلف
ذوي سهام مولاه كان لذوي سهامه سهامهم ويرد ما بقي على عصبته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)